قوله عز وجل والمطلقات اي المخليات من حبال ازواجهن والمطلقة هي التي يوقع الزوج عليها الطلاق يتربصن بانفسهن اي يتنظرن فلا يتزوجن ثلاثة قروء جمع قرء والقرء اسم يقع على الحيض والطهر قال ابو عبيدة الاقراء من الاضداد كالشفق اسم للحمرة والبياض وقيل انه حقيقة في الحيض مجاز في الطهر وقيل بالعكس واختلفوا في اصله فقيل اصله الجمع من قراي جمع لان في وقت الحيض يجتمع الدم في الرحم وفي وقت الطهر يجتمع في البدن وقيل اصله الوقت يقال لقرئه اي لوقته الذي كان فيه لان الحيض يأتي لوقت والطهر يأتي لوقت وبحسب اختلاف اصل اللغة في الاقراء اختلف العلماء على قولين احدهما ان الاقراء هي الحيض روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابي موسى وعبادة بن الصامت وابي الدرداء به قال عكرمة والضحاك والسدي والاوزاعي وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه وقال احمد بن حنبل كنت اقول ان الاقراء الاطهار وانا اليوم اذهب الى انها الحيض القول الثاني انها الاطهار روي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة وبه قال الزهري وابان بن عثمان ومالك والشافعي وحجة من يقول بان الاقراء هي الحيض قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة دعي الصلاة ايام اقرائك يعني ايام حيضك لان المراة لا تدع الصلاة الا ايام حيضها وحجة من يقول انها الاطهار ان ابن عمر لما طلق امراته وهي حايض قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها حتى تطهر ثم ان شاء امسكها وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها فاخبر ان زمان العدة هو الطهر لان الحيض يبعضه من اللغة قول الاعشى في كل وقت انت جاشم غزوة ... تشد لاقصاها عزيم عزائكا

مورثة مالا وفي الحي رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا

اراد انه كان يغزو ولم يقرب نساءه فيضيع اقراؤهن وانما يضيع بالسفر زمان الطهر لا زمان الحيض وفائدة الخلاف ان عدة العدة عند الشافعي اقصر وعند غيره اطول وذلك ان المعتدة اذا شرعت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج وبحسب

بقية

بقية الطهر الذي وقع فيه الطلاق قرءا على قول من يجعل الاقراء الاطهار قالت عائشة رضي الله عنها اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للازواج وروي عنها انها قالت القرء الطهر ليست بالحيضة قال الشافعي والشاهد اعلى الامة اما يبتلى به النساء وان طلقها في حال الحيض فاذا شرعت في الحيضة الرابعة انقضت عدتها وعلى قول من يجعل الاقراء حيضا وهو مذهب ابي حنيفة لا تنقضي عدتها ما لم تطهر من الحيضة الثالثة ان كان وقع الطلاق في حال الطهر او من الحيضة الرابعة ان وقع في حال الحيض فان قلت ما معنى الاخبار عنهن بالتربص في قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن قلت هو خبر في صورة معنى الامر واصل الكلام والتربص المطلقات واخراج الامر في صورة الخبر تاكيد للامر واشعار بانه ما يجب ان يتلقى بالمسارعة الى امتثاله فكانهن امتثلن الامر بالتربص فهو يخبر عنه موجودا ونظيره قولهم في الدعاء يرحمك الله اخرج في صورة الخبر بغية بالاجابة فكانما قال ورحمت الرحمة فهو يخبر عنها والله تعالى اعلم

فصل في احكام العدة وفيه مسائل المسئلة الاولى عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل سواء المطلقة والمتوفى عنها زوجها وسواء في ذلك الحرة والامة المسئلة الثانية عدة المتوفى عنها زوجها سواء الحامل اربعة اشهر وعشرة ايام سواء عنها زوجها قبل الدخول او بعده وسواء في ذلك الحايض والامة والايسة المسئلة الثالثة عدة المطلقة المدخول بها وهن ضربان احدهما الحيض فعدتها بالاقراء وهي ثلاثة اقراء والضرب الثاني الايسات من الحيض اما الكبير اولم تكن تحيض قط فعدتها ثلاثة اشهر وامة المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها المسئلة الرابعة عدة الامة نصف عدة الحر فيما له نصف وفي الاقراء قولان لا ينتصف قال عمر بن الخطاب ينكح العبد اثنتين ويطلق طلقتين وتعتد الامة حيضتين وقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال ابن عباس يعني الولد وقيل الحيض والمعنى انه لا يحل للمراة كتمان ما خلق الله في رحمها من الحيض او الحمل ليبطل